الي تسعة عشر بتذكير العشرة في المذكر ونحو عندي احدي عشرة واثنتا
عشرة وثلاث عشرة جارية وهكذا الي تسع عشرة بتانيث العشرة
في المونث وان افردت جرت بخلاف القياس فيونث مع المذكر وتذكر
مع المونث نحو عندي عشرة رجال بالتا وعشر نسوة بتركها واما قوله
تعالي من جا بالحسنة فله عشر امثالها فعلي حذف مضاف اي عشر حسنات
امثالها او اكتسب فيه المضاف من المضاف اليه باب الوقف هو قطع
النطق عن اخراج اللفظ يوقف علي الاسم المنون المرفوع والمجرور
بالسكون اي بحذف الحركة والتنوين من غير ابدال نحو جا زيد ومررت
بزيد باسكانهما ويوقف علي المنون المنصوب بابدال التنوين
منه الفا نحو رايت زيدا اذ ليس في ابدالها الفا ثقل بخلاف المرفوع
والمجرور وما ذكره من التفصيل في الوقف علي الاسم المنون هو اللغة
المشهورة من ثلاث لغات والثانية الوقف مطلقا بالحذف والاسكان
نحو هذا زيد ورايت زيد ومررت بزيد وكذلك اي كما يبدل تنوين
المنصوب الفا في الوقف تبدل نون اذا الجوابية الفا في الوقف
تشبيها لاذن باسم منون وبه قرا السبعة في ولن تفلحوا اذن ابدا
اختار ابن عصفور تبعا لبعضهم ان الوقف عليها بالنون وكذلك
نون التاكيد الخفيفة اذا تلت فتحة تبدل الفا في الوقف
ما لم يحصل لبس نحو لنسفعا من نحو لنسفعن بخلاف ما اذا تلت
ضمة او كسرة فانها اذا وقف عليها تحذف ويرد ما كان حذف لاجل
لحاقها كقولك في نحو اخرجن يا هولا واخرجن يا هنده اخرجوا واخرجي
كما يوقف علي المنون المنصوب واذا ونحو لنسفعا بالالف يكتب
كذلك

كذلك اذ الاصل في كتابة كل كلمة ان يكتب كما قال ابن الحاجب بصورة لفظها
بتقدير الابتدا بها والوقف عليها ولهذا اكتب ابا بزيد بالالف لان الوقف
عليه كذلك ويجوز رسمها بالها لان الوقف عليها كذلك ومن النحاة من يكتب
اذا بالنون لانها من نفس الكلمة كنون من وعن وهو الاولي للفرق بينهما
وبين اذا التي للظرفية ويوقف علي المنقوص المنون في الرفع والجر
بالتنوين اذا لم يكن محذوف العين او الفا نحو جا قاض ومررت
بقاض باسكان احد ماهما فان كان المنقوص محذوف العين كمر اسم فاعل
من اري او محذوف الفا كيف علما لم يوقف عليه الا بالرد للبا لئلا يكثر
الحذف ويجوز اثباتها اي اليا كقراة ابن كثير ولكل قوم هادي وما
لهم من دونه من والي وما عند الله باقي ويوقف علي المنقوص المنون
في النصب بابدال التنوين منه الفا ولا يحذف ياوه نحو رايت قاضيا
ومثله ما سقط تنوينه لمنع الصرف كرايت جواري وقضية عبارة التسهيل
جواز الوجهين وان الاثبات اجود وان كان المنقوص غير منون فا
لافصح في الرفع والجر الوقف عليه باثبات اليا نحو جا القاضي ومررت
بالقاضي لعدم الموجب لحذفها اذ الوقف يقتضي السكون وذلك حاصل
مع اثباتها ويجوز حذفها علي قلة فيقال جا القاض ومررت بالقاض
وعليه قراة غير ابن كثير وهو الكبير المتعال لينذر يوم التلاق وان
كان منصوبا فالاثبات اي فيوقف عليه باثبات اليا ساكنة لا
غير نحو رايت القاضي وكلامه يقتضي ان المعرف عنده بالاضافة كقاضي
مكة كالمعرف عنده بال وكلام غيره يشعر بان الحذف فيه ارجح من الاثبات
والاستعمال لا غير في كلام المصنف كثير وله مستند وان قال في المغني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)